فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَنا فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٢١ ــ باب: في التعاون على البر والتقوى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[2]: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[3]: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

يقرئك) بضم التحتية (**السلام ويقول لك: أعطني الذي تجهزت به**) أي: إعانةً لي على الخير (**فقال:**) مسارعاً لامتثال أمر المصطفى ﷺ (**يا فلانة**) كناية عن اسم المرأة. وقد تقدم بسط فيه عن التهذيب للمصنف (**أعطيه الذي تجهزت به**) أي من الراحلة والزاد وغيره مما هيأه مما يحتاجه المسافر (**ولا تحبسي**) تؤخري (**منه شيئاً فوالله لا تحبسين**) في نسخة بحذف النون، فإن ثبتت رواية خرجت على أنها لمناسبة ما قبلها، كما خرج على ذلك قوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» الحديث. على أن حذف النون لغير الجازم والناصب لغةٌ حكاها المصنف وغيره (**منه شيئاً فيبارك**) بالنصب (**الله لك فيه**) لأنه تصرفٌ فيه على خلاف رضا مالكه وهواه، لأنه أمر بدفعه أجمع لمن أرسله النبي ﷺ، فإذا خالفت وحبست منه بعض الشيء تستكثره له لا يبارك لها فيه (**رواه مسلم**) وفي الحديث دلالته ﷺ لذلك المنقطع على ذلك الذي تجهز ثم ترك للمرض، ففيه مناسبة الترجمة.

باب التعاون على البر والتقوى

(**قال الله تعالى: وتعاونوا**) أي: ليعن بعضكم بعضاً (**على**) اكتساب (**البر**) قال ابن عباس: متابعة السنة (**والتقوى**) رتقدم في الباب قبله فوائد في الآية (**وقال تعالى: والعصر**) الدهر. أو ما بعد الزوال، أو صلاة العصر، أو زمان رسول الله ﷺ. أقسم به كما أقسم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي... (الحديث: ١٣٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة العصر، الآيات: ١، ٢، ٣.

الصَّالِحاتِ، وَتَوَاصَوْا بِـالْحَـقِّ وتَوَاصَـوْا بِالصَّبْـرِ﴾. قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَـهُ اللَّهُ

بمكانه تنبيهاً بذلك على أن زمانه أفضل الأزمان وأشرفها. وجواب القسم **(إن الإنسان)** أل فيه للاستغراق **(لفي خسر)** أي: خسران ونقصان في تجارته؛ لأن تجارة الإنسان عمره، فإذا ضاعت الساعة منه في معصية فهو الخسران المبين الظاهر، أو في طاعة، فلعل غيرها أفضل وهو قادر على الإتيان به، فكان في فعل غير الأفضل تضييع وخسران، فبان بذلك أنه لا ينفك إنسان عن خسران **(إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)** فليسوا في خسرٍ وكل ما مر من عمر الإنسان في طاعة الله فهو في صلاحٍ وخيرٍ. وما كان بضده فهو في خسرٍ وفسادٍ وهلاكٍ **(وتواصوا)** أي: أوصى بعضهم بعضاً **(بالحق)** أي: الإيمان والتوحيد. وقيل: القرآن والعمل بما فيه **(وتواصوا بالصبر)** على الطاعة وعن المعصية. قال الخازن: وقيل: أراد أن الإنسان إذا عمّر في الدنيا وهرم ففي نقص وتراجع، إلا الذين آمنوا فإن الله يكتب أجورهم ومحاسن أعمالهم التي كانوا يعملونها في شبابهم وصحتهم، وهي مثل قوله تعالى: ﴿ثم رددناه أسفل سافلين * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجرٌ غير ممنون﴾[1] ا هـ. **(قال الإمام)** هو لغةً: من يقتدى به، وفي عرف الشرع من يقتدى به في الخير **(الشافعي)** عالم قريش المحمول عليه: «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً» محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ، لقي النبي ﷺ وهو مترعرع وأسلم أبوه يوم بدرٍ بعد أن أُسر بها، وفدا نفسه ولد الشافعي بغزة على الأضح سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد المعروف بالزنجي لشدة شقرته من أسماء الأضداد، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم رحل إلى مالك ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن مات. وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بعد العصر من يومه، ومناقبه كثيرةٌ أفردت بالتآليف في مجلدات. ومن شعر الشافعي **(رحمه الله)**:

أمت مطامعي فأرحت نفسي ... فإن النفس ما طمعت تهون

---

(١) سورة التين، الآية: ٥ ــ ٦.

كَلاَماً مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْ تَدَبُّرِ هَذِهِ السُّورَةِ.

١٧٨ ــ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وأحييت القنوع وكان ميتاً ... ففي إحيائه عرضي مصون
إذا طمعٌ يحل بقلب عبدٍ ... علته مهانةٌ وعلاه هون

(كلاماً) مفعول قال، وجاز عمله فيه مع أنه مفرد، وينصب القول الجمل لأنه يؤدي مؤداها ولم أقف على لفظه المذكور، ولم يذكر المصنف من خرجه عنه حتى يرجع إليه (معناه أن الناس أو) للتردد (أكثرهم في غفلة عن تدبر) مقاصد (هذه السورة) وما هي مؤدية ومنبهة بشرفه من التواصي بالحق والصبر ومن عمل البر وخسران من لم يكن كذلك.

١٧٨ ــ (وعن أبي عبد الرحمن) وقيل: أبو طلحة. وقيل: أبو زرعة (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة. قال الحازمي: جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن لحاف بن قضاعة، قبيلة عظيمة منها بشر كثير من الصحابة ا هـ. سكن زيد (رضي الله عنه) المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روي له عن رسول الله ﷺ أحد وثمانون حديثاً اتفقا على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة توفي بالمدينة وقيل: بالكوفة وقيل: بمصر سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل: غير ذلك. ذكره المصنف في التهذيب (قال: قال نبي الله ﷺ: من جهز غازياً في سبيل الله) أي: هيأ أسباب السفر له إعانة على الخير (فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة (ومن خلف) بالخاء المعجمة المفتوحة وبتخفيف اللام المفتوحة أيضاً (غازياً) في سبيل الله (في أهله بخير) بأن قام بما يحتاجون إليه (فقد غزا) وفي رواية لابن حبان: «من جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب الله له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء» (متفق عليه) ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ، «من جهز غازياً حتى يستقل، كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» قال العلقمي: أفادت هذه الرواية فائدتين: أن الوعد المذكور

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٦/٣٦، ٣٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي... (الحديث: ١٣٥).

١٧٩ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

مرتب على إتمام التجهيز وهو المراد بقوله: «حتى يستقل». وأنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة ا هـ. ثم قال في أثناء كلام لكن من يجهز الغازي بماله مثلاً وكذا: من يخلفه فيمن يتركه بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً. فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلاً أي حصل له أجر سبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاز سواء قليله وكثيره، ولكل خالف في أهله بخير من قضاء حاجة لهم أو إنفاقٍ عليهم أو ذبٍ عنهم أو مساعدتهم في أمرهم. ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته قلت: وبه يعلم أن ما أفاده حديث ابن ماجه من ترتب الأجر على تمام التجهيز، المراد به كمال الأجر ودوامه المشار إليه بقوله «حتى يرجع» إليه لا أصله، فهو حاصلٌ بما فعل من التجهيز وإن قلّ.

١٧٩ ــ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث)** أي: أراد أن يبعث **(بعثاً إلى بني لحيان)** بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر. بطنٌ **(من هذيل)** إذ هو لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر قال المصنف في شرح مسلم: واتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثاً يغزوهم **(فقال)** لذلك البعث **(لينبعث من كل رجلين أحدهما)** مراده كما قال المصنف: من كل قبيلة نصف عددها **(والأجر)** أي: مجموع الحاصل للغازي والخالف له بخير **(بينهما)** فهو بمعنى قوله في الحديث قبله: «ومن خلف غازياً فقد غزا» وأما حديث مسلم: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخيرٍ كان له مثل نصف أجر الخارج» فقال القرطبي: لفظة «نصف» تشبه أن تكون مقحمة أي: مزيدة من بعض الرواة. وقال العلقمي: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها، أنها إنما أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا قسم بينهما نصفين، كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين قلت: إلا أنه على هذا التوجيه يكون فيه حذف، وعلى توجيه القرطبي تكون فيه زيادة والله أعلم. ثم قوله: «والأجر بينهما» محمولٌ على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما تقدم في الحديث قبله. وصرح به باقي الأحاديث **(رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي (الحديث: ١٣٧).

١٨٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٨١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

١٨٠ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لقي)** في حجة الوداع **(ركباً)** بفتح الراء وسكون الكاف، جمع راكب كصحب وصاحب **(بالروحاء)** بالمهملتين، محل بقرب المدينة **(فقال:)** بعد أن سلّم عليهم كما في حديث أبي داود **(من القوم)** قال ابن رسلان: ففيه السلام على الركب المسافرين إذا لقيهم وإن لم يعرفهم. وإنّ الذي يسلم يكون كبير القوم، وإن من لقي غيره لا يكلمه قبل أن يسلم عليه، وكذا لا يجيب من كلمه قبل أن يسلم لحديث السلام قبل الكلام **(قالوا: المسلمون)** فيه دليل على إطلاق ذلك، ولا يحتاج إلى فصله بقوله: إن شاء الله خوفاً من سوء الخاتمة. أي: لأن الأصل بقاء الفضل وإن كان الإتيان بها نظراً لذلك أفضل **(فقالوا: من أنت)** وعند أبي داود: من أنتم. قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه، ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك **(فقال: أنا)** وفي رواية أبي داود: «فقالوا» **(رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً)** زاد أبو داود: فأخذت بعضده فأخرجته من محفتها **(فقالت: يا رسول الله)** كما في أبي داود **(ألهذا)** وعند أبي داود: «هل لهذا» **(حج)** أي: يصح له **(قال: نعم)** فيه حجةٌ للشافعي والجمهور على انعقاد حج الصبي وإن كان غير مميز، إذ من يخرج من المحفة بعضده لا تمييز له، فيحرم عنه الولي إن كان غير مميز ويخير بين ذلك، والإذن للصبي إن كان مميزاً فيثاب الصبي عليه في الحالين وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً **(ولك أجر)** أي: ويثبت لك الأجر بسبب الحمل وتجنيبه ما يتجنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم، وأما الإحرام عنه: فإن كانت وصيةً أو قيمةً صح. وإلا فلا ولا أجر لها في الإحرام عنه حينئذ، أما أجر حجه فيكتب له مع سائر ما يعمله من الطاعات من طواف وسعي وطهارة وصلاة وغيرها من الطاعات، ولا يكتب له معصية بالإجماع **(رواه مسلم)** وأبو داود.

١٨١ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: الخازن)** لمال غيره

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به (الحديث: ٤٠٩).

«الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الَّذي يُعْطي مَا أُمِرَ بِهِ» وَضَبَطُوا «الْمُتَصَدِّقِينَ» بِفَتْحِ القافِ مَعْ كَسْرِ النُّونِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَعَكْسُهُ عَلَى الْجَمْعِ وَكِلاَهُما صَحِيحٌ(١).

٢٢ ــ باب: في النصيحة

بإذنه (**المسلم الأمين**) أي: في ذلك المال الذي أمر بإعطائه وإن خان في غيره قبل أو بعد فيما يظهر من القواعد؛ لأن سبق المعصية أو تأخرها فيما لا تعلق له بما أطاع فيه لا يقتضي نقص ثواب ما أطاع فيه (**الذي ينفذ**) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة (**ما أمر به**) أي بإعطائه (**فيعطيه كاملاً موفراً**) تأكيد بعد تأكيد لما غلب على الخزان من الطمع فيما أمروا بإعطائه والنقص عنه (**طيبة به نفسه**) بأن لا يحسد المعطى ولا يظهر له من العبوس وتقطيب الوجه ما يكدر خاطره، ونبه ﷺ على ذلك؛ لأن أكثر الخزان غلب عليهم البخل بمال غيرهم فهم أبخل البخلاء (**فيدفعه إلى الذي أمر**) بالبناء للمفعول (**له**) راجع للذي (**به**) راجع للمال (**أحد المتصدقين**) فيكتب له بتلك الشروط الأربعة ثواب من ثواب الصدقة، لكنه يقل ويكثر بحسب تعبه وبشاشته ورفقه في الإعطاء (**متفق عليه**) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي موسى كذا في الجامع الصغير (**وفي رواية**) لهما (**الذي يعطي ما أمر به**) وعليها اقتصر صاحب المشكاة، وقال: (**متفق عليه وضبطوا**) أي المحدثون (**المتصدقين بفتح القاف مع كسر النون على التثنية**) أي على أنه مثنى وعلى هذا اقتصر في شرح مسلم وعليه فهما هو وبازل الصدقة (**وعكسه**) أي كسر القاف وفتح النون (**على الجمع**) الصحيح المذكر السالم، وهو جنس الخازن وجنس المتصدق، أو اطلق الجمع وأريد به الاثنان مجازاً (**وكلاهما**) أي الضبطين (**صحيح**) باعتبار المعنى كما عرفت.

باب النصيحة

قال الفاكهاني في شرح الأربعين: الحديث التي جمعها المصنف النصيحة كلمة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم (٣/٢٤٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين... (الحديث: ٧٩).